على انكاره ذلك ساغ له ذلك شرعا فاذا حلف تبين عدم فساد البيع فلا
يغرم المشتري اجرة الدار ويرجع البايع بنظير ما دفعه له من الثمن اذا اراد
الفتح **وسئل** عن شخص وكل وكيلا يقرعنه فاقر الوكيل بان موكله باع من ولده
ارضا وسقية قدرها عشرون ساعة ونصف ساعة وثمن ساعة فاشتراه
ولده منه لولده القاصر بطريق وكالبته عليه بثمن عينه وان موكله قبض الثمن
واعترف المشتري بتسليم المبيع للمحجور وثبت ذلك لدى حاكم حنفي المذهب
وحكم بموجبه وكتب به بحجة فهات الموكل المقر وانكر الورثة البيع وادعوا بطلانه
وبطلان الحكم به بمقتضى ان بعض المبيع وهي ثمان ساعات ما سقيته
ارض ظهرت موقوفة لشخص ثابت وقفها محكوم به من قبل حاكم شرعي حنفي
المذهب بحجة شرعية قبل البيع المذكور واراد المشتري التمسك بالحكم فهل
تمسكه به صحيح ام لا وهل يكون المبيع ملكا للورثة ام لا **فاجاب** اذا جمع
بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة صح البيع في الملك وبطل في الوقف
هذا هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى قال في فتاوى قاضيخان ما نصه ولو جمع
بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة جاز البيع من غير الوقف
وقال في خلاصة الفتاوى ولو ضم الوقف مع الملك وباعهما اجاب شمس الايمة
الحلواني انه لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام علي السعدي يجوز في الملك
ثم رجح شمس الايمة الي يقول ركن الاسلام وقال الزيلعي في شرح الكنز اذا جمع
بين ملك ووقف وروايتان في رواية يفسد في الملك لان البيع لا ينعقد
على الوقف لانه صار محررا عن الملك والتمليك فصار كما لو جمع بين حر وعبد
ذكره الفقيه ابو الليث في نوازله والاصح انه يجوز في الملك لان الوقف قابل
ولهذا ينتفع به انتفاع الاموال غير انه لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك لا
يوجب فساد العقد فيما ضم اليه كالمدبر ونحوه وقال في متن الوقاية وبطل
بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب

وصح

وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بصفقة كذلك ثم الي وقف في الصحيح وقال في الخلاصة
جمع بين وقف وملك وباطلا صح في الملك في الاصح فهذه النقول صريحة في عدم فساد
العقد فيما ضم الحكم الي وقف وجميع كتب المذهب ناطقة بهذا فحاصل الجواب
في هذه المسئلة ان الوقف لما بيع مع الملك بصفقة ففي المسئلة روايتان
في رواية يفسد العقد ويسري الفساد من الوقف الي الملك كما لو جمع بين حر
وعبد وفي رواية يصح البيع في الملك ويبطل في الوقف وهذا هو المفتى به والله
تعالى اعلم **وسئل** عن رجل بيده دار مشتملة على منافع ومرافق وحقوق
شرعية بيع الناس بعضهم بعض وفاء امانة على شخص بثمن معلوم عندها وتسلم المشتري
الدار ووضع يده عليها مدة يوجرها باجرة كل سنة باجرة معلومة وثبت البيع
المذكور على يد حاكم حنفي ثبوتا مجردا من غير حكم ثم بعد ذلك ظهر ان ارض الدار
المبيعة المذكورة وقف فما حكم الله في صحة هذا البيع هل هو صحيح ام لا وفي
الاجرة هل يطالب بها المشتري في المدة التي اجرها ام لا وهل يحاسب بها من
الثمن ام لا **فاجاب** لا يصح البيع المذكور حيث ظهر ان الارض وقف فبيع
الموقوف غير جايز شرعا ويلزم المشتري دفع اجرة المثل للارض الموقوفة في المدة
المذكورة في كل عام فيما خذه كذلك مستحقة شرعا ويرجع المشتري بالثمن على البايع
كملا ولا محاسبة بشيء من الاجرة **سئل** عن شخص الذي ارض وسقيتها با
لمشتري فادعى عليه فيها فحكمي من توجيه يمين عليه فنقل الارض وسقيتها
لولد ولده قاصر بان وكلا وكيلا يقر عنه فاقر الوكيل بان موكله باع من ولده
الارض وسقيتها فاشتراه ولده منه لولده القاصر بطريق وكالبته عليه
بثمن عينه وهبه والد الولد القاصر له وان موكله قبض الثمن واعترف المشتري
بتسليم المبيع للمحجور وثبت ذلك على يد حاكم حنفي المذهب في الصورة الظاهرة
هو فان توجه عليه يمين في ذلك ولم يقبض لذلك ثمنا اصلا ولا رفع يده عن
المبيع المذكور بل هو مستمر على وضع يده عليه الي ان انتقل بالوفاة الي رحمة الله

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)